

مبدأ استقلال القضاء في مواجهة السلطة التشريعية (دراسة تحليلية)

فرحان نزال المساعيد، المحامي بدر محمد ابو هويل*

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوعاً من الموضوعات الفقهية ذات العلاقة بالعقد وهو موضوع القواعد الفقهية الناطمة لعملية تفسير العقد.

ذلك أنّ أهمية تفسير العقد تكمن في الكشف عن مدى تطابق إرادتي العاقدين، والذي يؤثر في انعقاد العقد، وتحديد التزامات كلّ منهما تجاه الآخر؛ فإذا كانت تلك أهمية تفسير العقد فإنه لا بدّ من تحديد أهم القواعد الفقهية التي تحكم عملية تفسير العقد بما يكفل الموضوعية في التفسير، وحفظ مصلحة كل من العاقدين والتي ما قام العقد إلا لتحقيقها. وقد أتت الدراسة في سبيل ذلك المنهج الوصفي، من خلال استقراء المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة من كتب الفقه القديمة والحديثة، كما أتت إلى جانب ذلك كلا من المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وذلك بتحليل الآراء الفقهية وتفسيرها ومناقشتها، ومحاولة الترجيح بينها ثم مقارنة ذلك بما في القانون المدني الأردني. وقد نتج عن الدراسة تحديداً لأبرز القواعد الفقهية الناطمة لعملية تفسير العقود، بما يضمن تحديد الآثار الصحيحة المترتبة على كل عاقد تجاه العاقد الآخر، بما يكفل تحقيق العدالة والمصلحة الشرعية التي ينبغي للعقد تحقيقها للعاقدين.

الكلمات الدالة: مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ استقلال القضاء، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية، الفصل المرن بين السلطات، تدخل السلطة التشريعية بالسلطة القضائية، القضاء الأردني، السلطة التشريعية، العلاقة بين السلطات.

المقدمة

السلطة التشريعية، والسلطة القضائية من خلال ما ورد في دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة (1952)، وتبين التنظيم القانوني لهذه المبادئ في القوانين السارية، مع بيان أبرز مظاهر التدخل من قبل السلطة التشريعية بالسلطة القضائية، والتي تؤثر على مبدأ الفصل بين السلطات فضلاً عن مبدأ استقلال القضاء، عندما يتم تجاوز تلك الحدود التي رسمها الدستور الأردني.

1- مشكلة الدراسة

تبرز مشكلة هذه الدراسة في الدور الذي تمارسه السلطة التشريعية من خلال تدخلها المتكرر في اختصاصات السلطة القضائية بما ينعكس على مبدأ استقلال القضاء على نحو سلبي بما يحد من اختصاصات القضاء ويقيد بها.

2- فرضيات الدراسة

• عناصر المشكلة:

1. هل ينحصر الاختصاص القضائي في المملكة الأردنية الهاشمية بالسلطة القضائية فقط؟ أم أن هنالك سلطات أخرى تقاسمها هذا الاختصاص؟

2. هل كان المشرع الأردني موقفاً عندما قام بسن العديد من التشريعات التي تعطي اختصاصات قضائية لهيئات غير

تسعى الدولة الحديثة إلى الظهور بمظهر ديموقراطي لائق أمام المجتمع الدولي، وذلك من خلال تضمين دساتيرها لمبادئ ديموقراطية من شأنها احترام حقوق الأفراد الأساسية وكفالتها داخل الدولة، وفي سبيل ذلك فقد عملت الدول على تبني مبدأ الفصل بين السلطات، والذي يقوم على مبدأ توزيع الوظائف بين السلطات العامة وتنسيق المهام فيما بينها، كما ينبثق عنه مبدأ آخر يتمثل باستقلال القضاء، والذي يمثل ضماناً حقيقية لحقوق الأفراد وحمايتهم في المجتمع.

وتأسيساً على ما تقدم، سيتناول الباحثان من خلال هذه الدراسة الحديث مبدأ الفصل بين السلطات، ونبين أيضاً الأصول التاريخية التي أحاطت بنشأة هذا المبدأ، كما سوف يتحدثان عن مبدأ استقلال القضاء، مع الإشارة إلى الأصداء الدولية التي أعقبت نشأته.

وتشير الدراسة أيضاً إلى طبيعة العلاقة الدستورية ما بين

* كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن (1، 2). تاريخ استلام البحث 2016/01/26، وتاريخ قبوله 2016/04/07.

قضائية؟

3. هل يتماشى مبدأ استقلال القضاء في المملكة الأردنية الهاشمية مع مظاهر الاستقلال التي نادى بها المواثيق الدولية؟

• فرضيات المشكلة:

1. لا ينحصر الاختصاص القضائي في المملكة الأردنية الهاشمية بالسلطات القضائية فقط بل إن هنالك العديد من الهيئات الأخرى غير القضائية تمارس مثل هذه الاختصاصات القضائية دون أي وجه حق.

2. لم يكن المشرع الأردني موفقاً عندما الحق بعض الاختصاصات القضائية بهيئات غير قضائية بما يشكله هذا اللاحق من اعتداء على مبدأ استقلال القضاء ومبدأ الفصل ما بين السلطات.

3. إن القضاء الأردني هو قضاء نزيه وعادل، يتمتع بأعلى درجات الحرفية والمصداقية إلا أنه وبالرغم من ذلك بحاجة إلى المزيد من الاهتمام، والمزيد من العمل لتطبيق ما تضمنته المواثيق الدولية على القضاء الأردني؛ للوصول به إلى مصاف الدول الديمقراطية المتقدمة في هذا المجال.

3- أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة بالوقوف على التفاصيل الدقيقة لطبيعة العلاقة التي تربط السلطة القضائية بغيرها من السلطات وتحديدًا بالسلطة التشريعية وذلك فيما يتعلق بممارسة الاختصاصات القضائية، بالإضافة لتسليط الضوء على مبدأ استقلال القضاء وبيان ما يحمله هذا المبدأ من حيثيات.

4- أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور القضاء في الفصل في جميع المنازعات ذات الصبغة القضائية، وبيان العقبات التي تعترض طريقه في هذا المجال عندما يتم ممارسة مثل هذه الاختصاصات من قبل هيئات أو جهات أخرى غير قضائية، بناء على تشريعات قانونية صادرة عن السلطة التشريعية.

5- الدراسات السابقة

الجبلي، ن، (2007)، ضمانات استقلال القضاء، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والانظمة الوضعية، دون رقم طبعة، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

6- منهجية الدراسة

سوف يقوم الباحث من خلال هذه الدراسة بتناول موضوعاتها من خلال المنهج الوصفي، التحليلي، بالنظر إلى ما هو موجود داخل التشريعات الأردنية.

7- خطة البحث (المخطط الهيكلي)

سيتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: التنظيم القانوني لمبدأ استقلال القضاء.

- المطلب الأول: أساس مبدأ استقلال القضاء.
- المطلب الثاني: تنظيم مبدأ استقلال القضاء في التشريعات الأردنية، والمواثيق الدولية.

المبحث الثاني: مظاهر تدخل السلطة التشريعية بالسلطة القضائية.

- المطلب الأول: طبيعة العلاقة الدستورية بين السلطة التشريعية، والسلطة القضائية.

• المطلب الثاني: مظاهر تدخل السلطة التشريعية بمبدأ استقلال القضاء.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لمبدأ استقلال القضاء

يشكل مبدأ استقلال القضاء حجر الزاوية في النظام القضائي بشكل عام، ويعد من الركائز المهمة التي تقوم عليها دولة القانون والمؤسسات، ونتيجة حتمية لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات داخل الدولة، ويعد مرفق القضاء حامى الحقوق والحريات العامة داخل المجتمع في الدولة الحديثة؛ إذ عملت كافة الدول على توثيق هذا المبدأ من خلال الدساتير والتشريعات الداخلية، فضلاً عن المواثيق الدولية التي تضمنت الإشارة إلى هذا المبدأ، وللوقوف على حيثيات هذا المبدأ وما يتضمنه من اسس وتفصيل وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: أساس مبدأ استقلال القضاء.
- المطلب الثاني: تنظيم مبدأ استقلال القضاء في التشريعات الأردنية والمواثيق الدولية.

المطلب الأول: أساس مبدأ استقلال القضاء

يعتبر القضاء من أكثر المرافق حساسية داخل الدولة على اختلاف صورها، سواء كانت دولة رأس مالية، أو اشتراكية، وسواء كانت ملكية أو جمهورية، إذ أن القضاء يمثل خط الدفاع الأول في مواجهة الظلم والطغيان داخل المجتمع، ومن خلاله يمكن للأفراد اقتضاء حقوقهم حتى لو كان ذلك الحق بمواجهة الدولة نفسها، بالإضافة لانعكاسه على مفهوم المواطنة الصالحة داخل المجتمع وتعزيزه.

ويقصد بالقضاء اصطلاحاً على أنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة، ووظيفته تكمن في العملية القضائية، والتي هي مقياس منطقي، مقدمته الكبرى النصوص التشريعية، والصغرى الواقعة محل النزاع، ونتيجة الحكم الذي يصوره القاضي.⁽¹⁾

ويمثل مرفق القضاء عنصراً تنفيذياً رئيسياً ومهماً في ركن السلطة السيادية في منشأة الدولة، فهو يقوم بدور سلطوي

رقابتها على السلطات الاخرى المجاورة لها، (6) إذ لا يمكن أن يكون هناك فصل انعزالي من الناحية العملية بغض النظر عن طبيعة الحكومة القائمة داخل الدولة سواء كانت رئاسية، أم برلمانية نيابية، أم حكومة الجمعية؛ إذ أن الفصل المرن يؤدي إلى الاستقلال العضوي لهذه السلطات دون تدخل من غيرها، كما أن هناك مصالح متداخلة بين كل من هذه السلطات، وبهذا يتم تفعيل التعاون والرقابة المتبادلة فيما بين هذه السلطات. (7)

وقد تم تطبيق مضمون هذا المبدأ في غالبية دول العالم بما انعكس على الأنظمة القضائية لديها وبالتالي استقلالها، فالقضاء في حقيقة الأمر يباشر سلطاته من خلال هيئات تسمى المحاكم، والتي تباشر وظيفتها باسم الدولة، وتعتمد على سلطاتها، وتسمى المحاكم في مجموعها في التنظيم السياسي للدولة بالسلطة القضائية، وينحصر عمل القضاء على فض المنازعات بين الأفراد، والهيئات داخل الدولة، وأبرز مظاهر قوة هذه السلطة هو قابلية أحكامها للتنفيذ بموجب القوة الجبرية، ومنع إثارة النزاع مرة أخرى بين ذات الخصوم، وهو ما يؤدي بالمحصلة لبلورة مفهوم حجية الأحكام القضائية، أو ما يعرف بقوة الشيء المقضي به. (8)

ويشار إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات قد استند إلى العديد من المبررات وفي ذات الوقت وجهت إليه العديد من الانتقادات، (9) إلا أنه وبالرغم من ذلك قد شكّل أداة فاعلة في منع الاستبداد في الدولة الديمقراطية، كما أن توزيع السلطات بين هيئات الدولة يرتقي بالدولة ويفعل عملية الرقابة المتبادلة فيما بين هذه السلطات.

ويمثل استقلال القضاء بعدم الجواز لأية جهة أخرى فيما خلا السلطة القضائية أن تفصل في الخصومات، أو توقع أي عقوبات جنائية، أو أن تعدل من الأحكام التي تصدر عن المحاكم، أو أن تملّي عليها ابتداء ما يتوجب عليها القيام به، إذ إن القضاة مستقلون، وليس لاحد عليهم من سلطان في قضائهم فيما خلا القانون، (10) وتمثل هذه الركائز أبرز مظاهر استقلال السلطة القضائية، وليس لأي سلطة أخرى أن تفرض على القاضي أي أمر سواء كان يتفق أو يخالف القانون، إذ أن القاضي يحكم بموجب قناعته الوجدانية عند إسقاط القانون على الوقائع المعروضة أمامه.

ويرى الباحثان أن القضاء الأردني يحظى بقدر كبير من الاستقلالية إلا أن التشريعات الأردنية مازال بحاجة لمزيد من التعديلات التشريعية لمنح السلطة القضائية دورها الاساسي.

كما أن استقلال القضاء لا يكون بمعزل عن تقديم ضمانات تؤدي إلى ثبات هذا المبدأ وترسيخه في ذهن المجتمع بما يتفق

وتتفذي مهم للضوابط التشريعية سارية المفعول، وذلك فيما تقيمه من مراكز قانونية مختلفة، كما يعمل على معالجة الوقائع المادية والمعنوية فيما يتعلق بمجريات الأحداث بين الذوات الإنسانية، وبين من يتربع على عرش السلطة؛ لغيات تصريف شؤونهم ورعايتها. (2)

ولقد حظي هذا المبدأ باهتمام بالغ من قبل الفلاسفة، والمفكرين، والمشتغلين بالقانون على حدٍ سواء؛ لما له من أهمية تنعكس على حقوق الأفراد وحررياتهم داخل المجتمع، بالإضافة إلى ضرورة إبقاء مخرجات النظام القضائي بعيدة عن أية تأثيرات سياسية، أو ضغوط من خارج السلك القضائي، وقد تم تجسيد هذا المبدأ في العديد من المواثيق الدولية فضلاً عن دساتير الانظمة الديمقراطية في العالم.

ولا يمكن الحديث عن مبدأ الفصل بين السلطات بمعزل عن ذكر الفقيه الفرنسي (منتسكيو) والذي عمل على صياغة هذا المبدأ بشكل مفصل بعدما كان قد نادى به من قبله الفقيه (ارسطو) منذ زمن بعيد (3) وقد نادى به العديد من الفقهاء على مر العصور مثل (افلاطون)، و(جون لوك)، إلا أنهم أشاروا إليه على نحو مقتضب، وقد أرسى الفقيه (منتسكيو) معالم هذا المبدأ من خلال كتابه الشهير (روح القوانين)، والذي أثار ضجة كبيرة في الأوساط الفرنسية، والغربية أبان صدوره في عام (1748)، وقد جاء ذلك كنتيجة لتراكمات عدة سببها نظام الحكم الفرنسي ذو الطبيعة (الملكية المطلقة) والذي كان يسود فرنسا في تلك الفترة، إذ كانت جميع السلطات مركزة بيد الملك دون غيره، مما دعا (منتسكيو) إلى إطلاق هذا المبدأ، والذي طالب فيه بتوزيع السلطات على هيئات مختلفة تستطيع من خلالها إشباع حاجات الأفراد دون أن يؤثر ذلك على الحقوق والحرريات العامة داخل الدولة، بل يعزز من هذه الحقوق والحرريات، إذ يرى (منتسكيو) أن الإنسان بطبيعته مجبول على إساءة استعمال السلطة، ولا سبيل لحل هذه المشكلة إلا بتوزيعها على نحو يمنع وقوع الطغيان من قبل القابض على السلطة، إذ أن السلطة وحدها هي من ستوقف السلطة في تلك الحالة. (4)

ويعرف مبدأ الفصل بين السلطات على أنه إسناد خصائص السيادة والتمثلة بالسلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، والتي تختلف عن بعضها البعض إلى أفراد وهيئات مستقلة كلا منها عن الاخرى. (5)

ويتفق الباحثان مع الاتجاه الذي ينادي بأن لا يكون مبدأ الفصل بين السلطات بطريقة انعزالية عن باقي الهيئات، وإنما ينبغي ان يكون فصل تعاوني، تكاملي، يتم من خلاله توزيع السلطة على هيئات منفصلة، بحيث يمكّن كل سلطة من بسط

الوفاء بما كانوا قد قطعوه من قسم على أنفسهم ابتداءً، إذ أقسموا في المحافظة على الدستور قبل كل شيء وعدم تجاوزه إلى ما سواه.

المطلب الثاني: تنظيم مبدأ استقلال القضاء في التشريعات الأردنية، والمواثيق الدولية

كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي تبنت مبدأ الفصل بين السلطات وجسده في دستورها في أواخر القرن الثامن عشر في عام (1787) وتبعها في ذلك الدستور الفرنسي لعام (1791)،⁽¹⁵⁾ وقد عملت العديد من الدول الحديثة على تضمين دساتيرها القائمة بهذه المبادئ، حتى وإن لم تكن مطبقة من الناحية العملية؛ وذلك لغايات الظهور بمظهر الدولة الديمقراطية فحسب.

وقد عملت الدولة الأردنية ومنذ بزوغ شمسها الأولى على النص على هذه المبادئ وتضمينها لدساتيرها المتعاقبة على مر العقود، كما أن هذه المبادئ قد لاقت اهتماماً دولياً تجلّى في العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية، والتي رسّخت هذا المبدأ في ضمير الشعوب، وتأسيساً على ما تقدم سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

- الفرع الأول: تنظيم مبدأ استقلال القضاء في التشريعات الأردنية.
- الفرع الثاني: تنظيم مبدأ استقلال القضاء في ضوء المواثيق الدولية.

الفرع الأول: تنظيم مبدأ استقلال القضاء في التشريعات الأردنية

لقد عمل المشرع الدستوري الأردني منذ الأيام الأولى لقيام الإمارة الأردنية شرقي الأردن على محاولة تضمين مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الأساسي لسنة (1928)، والذي تجلّى في المواد (16)، (25)، (42) من النظام الأساسي لسنة (1928)،⁽¹⁶⁾ كما قد أولى المشرع الدستوري في ذلك الوقت أهمية خاصة لمرفق القضاء (السلطة القضائية)، وأشار إلى مبدأ استقلال القضاء في المادة (45) من ذات النظام الأساسي، وهو ما يؤكد على نحو قاطع أن الدولة الأردنية ومنذ بزوغ فجرها وهي تعمل على وتيرة واحدة في سبيل حماية الحقوق والحريات العامة داخل الدولة.

وأكد المشرع الأردني من جديد ومن خلال دستور سنة (1947) على هذه المبادئ السامية، ويبدو ذلك جلياً في المواد (22)، (32)، (55) كما أشار المشرع الدستوري إلى مبدأ استقلال القضاء في المادة (58) من ذات الدستور،⁽¹⁷⁾ وقد

والمنطق السليم لسير الأمور، والتي من شأنها أن تجعل القضاء بمنجى عن أيّ ضغوط سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية قد يتعرض لها في حياته اليومية، وبالتالي عكفت الدول الحديثة على وضع جملة من الإجراءات والشروط التي تؤدي إلى هذه الغاية وضمنتها في تشريعاتها الداخلية فضلاً عن الدساتير.

ومن أبرز هذه الضمانات بحسب ما ساقه الفقه في هذا المجال ما يتعلق بمؤهلات القاضي، وحسن سيرته وسلوكه، وما يتعلق بعدم قابليته للعزل، أو ما يتعلق بترقيته ونقله وانتدابه، أو إعارته، فضلاً عن ما يتعلق بإجراءات التأديب الخاصة بالقضاة، وما يتمخض عن ذلك من إجراءات قضائية أمام المحاكم، أو ما قد يتصل بحياته الاجتماعية الخاصة.⁽¹¹⁾ كما أن طبيعة العمل القضائي تتطلب أن تكون السلطة التي تمارسها مستقلة ومحايدة على الدوام، ويرجع استقلال القضاء إلى مظهرين اثنين، أولهما هو استقلال القضاء بصفته سلطة من سلطات الدولة الثلاث، وله ما للسلطات الأخرى من صلاحيات، وثانيهما مرده إلى القضاة أنفسهم، واستقلالهم أثناء قيامهم بواجباتهم في الفصل في المنازعات المعروضة أمامهم، دون أي تدخل من أيّ جهة كانت، وقد أستقر هذان المظهران في الضمير العالمي والوجدان الإنساني بحيث لم يعد من الممكن إنكاره في الدول المتقدمة.⁽¹²⁾

فالقضاء المستقل وحده القادر على نشر العدل في أوساط المجتمعات على نحو نزيه بالاستناد إلى القانون، ويؤدي لحماية حقوق وحريات الأفراد، وبالتالي فإن هذا المبدأ لم يتم ابتكاره للنفع الشخصي ليعود على القضاة أنفسهم، وإنما لحماية حقوق الأفراد في المجتمع من التجاوزات التي يؤدي إليها تركيز السلطة في يد هيئة واحدة، كما يحتاج النظام القانوني الذي يستند في وجوده إلى احترام سيادة الدستور والقانون لمدين عامين مستقلين ونزيهين، تحدهم رغبة قوية وأكددة في التحري والبحث عن المجرمين وتقديمهم إلى المحاكمة، حتى وإن كانت تلك الجرائم قد وقعت من خلال من يصطبغ بالصبغة الرسمية ويتصرف من خلال هذه الصفة.⁽¹³⁾

ويتعين على القضاة التزام حدود الدستور، وأن لا يحدوا عن الطريق التي رسمها المشرع الوطني لهم من خلال القوانين والأنظمة المختلفة، ويجب أن يعملوا بما يتفق مع مبادئ وسلوكيات الوظيفة التي يمارسونها تحت تأثير القسم القانوني، والذي كانوا قد قطعوه في بداية انخراطهم في سلك القضاء، وهو ما يؤدي إلى تقوية القضاء وليس تأكله.⁽¹⁴⁾

ويرى الباحثان أن على القضاة وهم بصدد ممارسة وظيفتهم الأساسية في الفصل في النزاعات القضائية أن يعملوا على

وعدم المساس به وبسلطته في فض المنازعات القضائية، وتوفير البيئة المناسبة للأفراد للحصول على محاكمة عادلة وشفافة؛ وذلك ينعكس على ارساء معاني العدالة وإشاعتها في المجتمعات، فضلاً عن تفعيل مفهوم دولة القانون بمعناها الحقيقي.

فقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (1948) إلى أنه لكل إنسان الحق الكامل وعلى قدم المساواة مع الآخرين في أن تنتظر قضيته أمام محكمة مستقلة، ونزيهة، وعادلة، بشكل علني، والبت في النزاعات المدنية، والجنائية على ذلك النحو.⁽³³⁾

ويعد مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لسنة (1985) من أهم المؤتمرات التي عقدت فيما يتعلق باستقلال القضاء، والذي تم فيه التأكيد على ضرورة تضمين الدساتير لمبدأ استقلال القضاء، وضرورة احترام هذا المبدأ من قبل المؤسسات الحكومية الأخرى.⁽³⁴⁾

أما المؤتمر العالمي لاستقلال العدالة لسنة (1983) فقد أشار إلى العديد من المبادئ المهمة للغاية في هذا الميدان، والتي من أبرزها ضرورة فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، والتشريعية، وأن يكون للسلطة القضائية الولاية الكاملة على كافة الإجراءات القضائية دونما استثناء.⁽³⁵⁾

كما وأكد البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام لسنة (1981) على العديد من النقاط المهمة في هذا الميدان، والتي تمثلت بحق الإنسان في المحاكمة العادلة، وحقه في دفع الظلم عن نفسه باللجوء إلى القضاء، وحقه في الحصول على ضمانات قضائية كافية تضمن حياد المحكمة، وسلامة إجراءاتها.⁽³⁶⁾

كما أشارت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة (1950) على أنه لكل إنسان وبصدد الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو فيما يتعلق بالمسائل الجنائية في الحصول على محاكمة علنية، وخلال مدة زمنية معقولة، وذلك من قبل محكمة نزيهة، وعادلة، ومحايدة، يتم تشكيلها طبقاً للقانون.⁽³⁷⁾

كما أعرب قرار لجنة حقوق الإنسان في مؤتمر سانتياجو لسنة (1961) عن أن القضاء المستقل هو أفضل ضمانة للحريات الشخصية، وأنه يتوجب أن يتضمن الدستور الإشارة إلى استقلال القضاء من أي تدخل خارجي من قبل السلطة التشريعية، أو التنفيذية.⁽³⁸⁾

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة (1966) فقد بينت ان جميع الناس سواء أمام القضاء، ومن حق كل شخص لديه قضية مدنية، أو جنائية في الحصول على حكم منصف من خلال محاكمة علنية، ومن من قبل

عاد وأكد على هذه المبادئ بشكل أكثر وضوحاً في الدستور الأردني الحالي لسنة (1952) وتعديلاته، ونجد ذلك جلياً في نص المواد (25)، (26)، (27)، من الدستور الأردني، كما جسد مبدأ استقلال القضاء في نص المادة (97)⁽¹⁸⁾ والمادة (1/101)⁽¹⁹⁾، والتي رسخت هذا المبدأ على نحو جلي في أذهان الجماعة السياسية.

وقد أحال الدستور إلى المشرع القانوني فيما يتعلق بتعيين درجات المحاكم وأنواعها وأقسامها واختصاصاتها، وذلك بموجب قانون خاص يصدر عن السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصلي في هذا المجال.⁽²⁰⁾

وتطبيقاً لذلك فقد صدرت العديد من القوانين والانظمة التنفيذية الخاصة بتنظيم مرفق القضاء وتحديد اختصاصاته والتي تمثلت بقانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة (2014)،⁽²¹⁾ وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة (2001)،⁽²²⁾ وقانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة (1952)،⁽²³⁾ ونظام الخدمة القضائية رقم (121) لسنة (2007)،⁽²⁴⁾ ونظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية رقم (43) لسنة (2015)،⁽²⁵⁾ ونظام القاضي المتدرج رقم (65) لسنة (2012)،⁽²⁶⁾ وغيرها من التشريعات التي تنظم عمل القضاء في أبسط تفاصيله. فضلاً عن مدونات السلوك القضائي التي يصدرها المجلس القضائي، وهي الجهة المخولة دستورياً بكل ما يرتبط بالقضاة النظاميين.⁽²⁷⁾

وقد أكد قانون استقلال القضاء في المادة (3) منه على أن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وقد فصل هذا القانون كل ما يتعلق بالقضاة من حيث شروط التعيين،⁽²⁸⁾ أو الواجبات،⁽²⁹⁾ وما يتعلق بأحوالهم الوظيفية من ترقية،⁽³⁰⁾ ونقل، وانتداب، وإعارة،⁽³¹⁾ بالإضافة لإجراءات المحاكمة والتأديب.⁽³²⁾

الفرع الثاني: تنظيم مبدأ استقلال القضاء في ضوء المواثيق الدولية

حظي مبدأ استقلال القضاء باهتمام بالغ من المجتمع الدولي، وقد تزايدت الدعوات لإطلاق هذا المبدأ وتعميمه على جميع الدول، وفي سبيل ذلك عملت العديد من الدول والمنظمات الدولية ووكالات حقوق الإنسان على الترويج لهذا المبدأ وإشاعته بين الدول، والأمثلة على ذلك كثيرة سواء على المستوى الاقليمي أو الدولي، والتي سيشار إلى أبرزها من خلال هذا الفرع.

ويشار إلى أن أبرز مظاهر الاستقلال التي نادى به المواثيق الدولية، والاقليمية يتمحور حول إطلاق يد القضاء

التشريعية، والسلطة القضائية، على أمل الوصول إلى تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، وإعطاء القضاء الاستقلالية المنشودة، والتي أشار إليها الدستور الأردني في نص المادة (97) منه، فضلا عن التسليم بما للسلطة التشريعية من اختصاص أصيل والذي يتمثل بالتشريع.

ويتبع ما جاء في نصوص الدستور الأردني لسنة (1952) حول طبيعة هذه العلاقة نجد أن المشرع الأردني قد أشار في نص المادة (24) أن الأمة هي مصدر السلطات وأنها تمارس سلطاتها على النحو المبين في الدستور.

في حين أنط المشرع الدستوري في المادة (25) من الدستور سلطة التشريع بمجلس الأمة وجملة الملك، كما أشارت إلى أن مجلس الأمة يتكون من النواب والأعيان، أما السلطة القضائية فتتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها، والتي كان قد وصفها الدستور بالمستقلة، وذلك وفقا لما اشارت اليه المادة (27) من الدستور الأردني.

ويؤكد الدستور الأردني من جديد على استقلالية القضاء في المادة (97) منه ويشير في المادة (1/98) إلى الطريقة التي يتم بموجبها تعيين، أو عزل القضاة في المحاكم النظامية، والمحاكم الشرعية، والتي تتمثل بإرادة ملكية وفق أحكام القانون، في حين بينت المادة (2/98) من الدستور الجهة التي تتولى جميع شؤون القضاة النظاميين والتي تتمثل بالمجلس القضائي، بما في ذلك حقه منفرداً في تعيينهم وفق أحكام القانون دون أي سلطة في ذلك لأية جهة كانت.

وبين الدستور الأردني في المادة (99) منه أنواع المحاكم في المملكة، والتي تتمثل بالمحاكم النظامية، والمحاكم الدينية، والمحاكم الخاصة، في حين أضافت المادة (100) من الدستور محاكم القضاء الإداري، ويتم تعيين جميع درجاتها، وأنواعها، واختصاصاتها، وكيفية ادارتها، بقانون خاص يصدر عن السلطة التشريعية.

وأشارت المادة (101) من الدستور الأردني إلى الركيزة الأساسية في الدستور لكفالة حق التقاضي وجعل باب القضاء مفتوحاً للجميع ومن حق جميع الأشخاص المقيمين على أراضي الدولة قرعه فيما ينوبهم من مخاطر وأضرار لاقتضاء حقوقهم كاملة، وقد بينت ذات المادة بعض الضوابط التي يتوجب مراعاتها في إطار المحاكم العسكرية فيما يتعلق بصفة أعضاء هيئة المحكمة، وأشارت أيضاً إلى الأصل العام في المحاكمات والمتمثل بالعلانية لكافة الإجراءات التي تتم من خلالها؛ للتأكيد على ما يتضمنه هذا القضاء من استقلالية، إلا في بعض الأحوال الاستثنائية التي تمس النظام العام، أو الآداب العامة، وبينت أيضاً مبدأ راسخاً من مبادئ العدالة

محكمة مختصة، على أن يتم تشكيلها بموجب أحكام القانون.⁽³⁹⁾

وكذلك الحال في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة (1978) والتي أكدت على أن لكل إنسان الحق في محاكمة تتخللها ضمانات كافية للعدالة، وخلال مدة زمنية معقولة، من غير تحيز، على أن يتم تشكيلها بموجب القانون؛ وذلك لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم على نحو عادل.⁽⁴⁰⁾

هذا بالإضافة إلى العديد من الإعلانات العالمية، والاتفاقيات الدولية الأخرى، والتي أكدت على أهمية القضاء وضرورة استقلاله، ودوره في حماية الحقوق وحريات الأفراد داخل المجتمع، ومن أبرزها مشروع إعلان استقلال وحياد القضاة والمحلفين والمستشارين واستقلال المحامين المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة (1988)، وإعلان بيروت لسنة (1999)، وإعلان القاهرة لاستقلال القضاء لسنة (2003) وغيرها الكثير من المواثيق الدولية والتي لا يتسع المجال لذكرها.

المبحث الثاني: مظاهر تدخل السلطة التشريعية بالسلطة القضائية

تلعب السلطة التشريعية دوراً محورياً في تنظيم المرفق القضائي، لاسيما أنها هي من يقوم بوضع التشريعات التي تنظم مرفق القضاء بأدق تفاصيله، إلا أن السلطة التشريعية وفي كثير من الأحيان تتجاوز حدود سلطاتها المخولة إليها بموجب أحكام الدستور، وتقوم بالتدخل في السلطة القضائية بشكل فردي، أو بمساعدة السلطة التنفيذية من خلال عدة ممارسات قد تسبق قيام النزاع القضائي، أو قد تعاصره، أو قد تأتي بعد فراغ القضاء من نظر النزاع، وتأسيساً على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: طبيعة العلاقة الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية.
- المطلب الثاني: مظاهر تدخل السلطة التشريعية بمبدأ استقلال القضاء.

المطلب الأول: طبيعة العلاقة الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية

عمل المشرع الدستوري الأردني على وضع أطر ثابتة تفصل السلطات العامة في الدولة بعضها عن الآخر، وذلك ضمن قيود شكلية، وموضوعية، تختلف بحسب طبيعة كل سلطة من هذه السلطات، وتأسيساً على ذلك فقد عمل المشرع الدستوري الأردني على وضع هذه الحدود فيما بين السلطة

إلا أن المتنبع لنصوص الدستور الأردني بشكل عام، وما أشرنا إليه من نصوص بشكل خاص، يجد أن السلطة التشريعية لها صلاحيات واسعة فيما يتعلق بالسلطة القضائية؛ إذ إن السلطة التشريعية هي من تمنح الاختصاص بموجب القانون، وهي أيضاً من تحجبه، وهي من تقوم بإنشاء المحاكم، وهي من تقوم بتعديل تلك القوانين، أو قد تقوم بإلغائها أو إلغاء أي جزء منها في أي وقت تشاء انطلاقاً من صلاحياتها التشريعية الممنوحة لها بموجب أحكام الدستور.

وبناء على كل ما تقدم نجد أن مبدأ فصل السلطات الذي نادى به المشرع الدستوري الأردني لم يكن على نحو ثابت، ولا يمكن معه القول بالاستقلال المطلق للسلطة القضائية، إذ أنها تخضع لتبعية تنظيمية في كافة شؤونها، وتفصيلاتها في أدنى صورها على الإطلاق، وهو ما نجد أنه توجه في غير محله الصحيح من قبل المشرع الدستوري الأردني، وانطلاقاً من ذلك فإننا نأمل أن يعمد المشرع الدستوري الأردني إلى إفراد نص صريح في الدستور الأردني يتضمن الإشارة إلى ضرورة توافر ضوابط معينة في التشريعات التي تصدر عن السلطة التشريعية فيما يتعلق بمرفق القضاء، كما نرى ضرورة أن يكون فيها نوع من التشاور وإبداء الاقتراحات من قبل السلطة القضائية على أن تؤخذ هذه المقترحات على محمل الجد، ولا يشفع في ذلك القول بوجود حق للمجلس القضائي بوضع الاقتراحات التشريعية التي تتعلق بالقضاء، والنيابة، وإجراءات التقاضي،⁽⁴¹⁾ بل يجب تضمين هذا الحق في الدستور وليس في القانون فحسب.

المطلب الثاني: مظاهر تدخل السلطة التشريعية بمبدأ استقلال القضاء

على الرغم من تبني المشرع الأردني لمبدأ الفصل ما بين السلطات إلا أن ذلك لم يحل دون الإخلال بهذا المبدأ فيما يتعلق بالسلطة التشريعية في كثير من الأحيان، فقد عملت السلطة التشريعية وتعمل على الإخلال بهذا المبدأ من خلال ممارستها لجملة من الأمور السابقة على قيام النزاع القضائي ابتداء والتي قد تتخذ العديد من الصور.

فقد تعمل السلطة التشريعية على ممارسة القضاء بنفسها من خلال تنصيب نفسها هيئة قضائية للفصل في بعض النزاعات الاستثنائية كذلك الحالة التي قامت من خلالها بمحاكمة الوزراء بموجب المادة (2) من قانون محاكمة الوزراء رقم (35) لسنة (1952)،⁽⁴²⁾ والتي اعتبرت هيئة (قضائية)، وهي ليست من ذلك في شيء بالنظر إلى تكوينها. وفي أحيان أخرى نجد السلطة التشريعية تمارس ذات

الجنائية، وهو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته. وأشارت المادة (102) من الدستور الأردني إلى الحدود التي يتوجب على المحاكم النظامية التزامها حيال حقها في فض النزاعات، والتي تشمل القضايا المتعلقة بالمواد المدنية والجزائية فيما خلا الموضوعات التي يتم إلحاقها باختصاصات المحاكم الدينية، أو المحاكم الخاصة، بموجب أحكام القانون. في حين أشارت المادة (103) من الدستور الأردني إلى بعض الاستثناءات على تطبيق القانون الوطني فيما يتعلق بالموضوعات التي يشوبها عنصر أجنبي، والتي تخضع لأحكام القانون الدولي الخاص، وخصوصاً في قضايا الأحوال الشخصية تبعاً لما يقتضي العرف الدولي، والعادات المرعية حول هذه العلاقات القانونية المتداخلة.

كما قسمت المادة (104) من الدستور الأردني المحاكم الدينية إلى محاكم شرعية، ومجالس الطوائف الدينية الأخرى، وبينت المادة (105) أيضاً ما للمحاكم الشرعية من صلاحيات واختصاصات تمثلت بحق الفصل وفق قوانينها الخاصة في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين، وفي قضايا الديّة إذا كان كلا الفريقين مسلمين، أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية، بالإضافة للأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية.

وأكد الدستور الأردني في غير موضع أن أحكام الشرع الشريف هي المطبقة في أحكام القضاء الشرعي بحسب نص المادة (106) من الدستور، وأشارت المادة (107) من الدستور الأردني إلى أن كيفية تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية تتم من خلال قانون خاص يصدر لهذه الغاية. وعرفت المادة (108) من الدستور الأردني المقصود بمجالس الطوائف الدينية، وبينت في المادة (109) من الدستور أن طريقة تأليفها، واختصاصاتها، وطريقة تعيين قضاتها، وما إلى ذلك من إجراءات تكون بموجب قانون خاص يصدر لتلك الغايات.

أخيراً أكدت المادة (110) على ضابط تنظيمي عام وهو أن المحاكم على اختلاف درجاتها، أو أنواعها، تمارس اختصاصاتها وفق قوانينها الخاصة بها أي ما يصدر عن السلطة التشريعية حول تلك التفصيلات كافة.

ومن خلال هذه النصوص الدستورية نجد أنها تشير بشكل عام إلى طبيعة العلاقة التي تربط ما بين السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، والتي تتمثل بقيام السلطة التشريعية بسن قوانين خاصة ترتبط بكل نوع من أنواع المحاكم على حدة، فضلاً عن قيامها بتنظيم هذه المحاكم من حيث الإجراءات، والاختصاصات، وما إلى ذلك من تفصيلات.

من قبل السلطة التنفيذية يمارسون هذه الوظيفة القضائية بشكل مباشر، وهو ما لا يتفق مع مبدأ استقلال القضاء، والذي ندعو المشرع الأردني للعمل سريعاً على إلغائها وإعادة هذا الحق لكنف القضاء حامى الحقوق والحريات العامة في الدولة، وقد عملت السلطة التشريعية في غير موضع على مثل هذا الأمر ويصدد سنها لقانون منع الجرائم رقم (7) لسنة (1954)⁽⁴⁷⁾ اذ يشكل هذا القانون الاخير تدخلاً كبيراً في عمل القضاء صاحب الاختصاص الاصيل لما يتضمنه من اختصاصات تصطبغ بالصبغة القضائية.

ويرى الباحثان أن في ذلك اعتداء واضح على الاختصاص الاصيل للسلطة القضائية وهو أمر مرفوض ويجب العدول عنه عند أول تعديل تشريعي لقانون العمل المشار إليه.

ومن أبرز مظاهر هذا التدخل ما يتمثل بالحصانة الممنوحة لأعمال السيادة والتي تمثل أخطر الاستثناءات على مبدأ المشروعية، إذ يتم تحصين هذا الأعمال بصورتها المادية، والتي تخرج بوصفها اعمال مادية، أو اعمالها التشريعية والتي تتخذ شكل نصوص تشريعية وتبعدها عن رقابة القضاء، وبالتالي فهي بمنجاة عن كل مسالة إلا ما كان منها متعلقاً بالتعويضات المدنية، التي قد تحكم بها محاكم البداية صاحبة الولاية العامة في هذا الشأن، بعدما كان المشرع الأردني قد حرم القضاء الإداري من بسط رقابته عليها في قانون القضاء الاداري رقم (27) لسنة (2014)،⁽⁴⁸⁾ وقانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة (1992)⁽⁴⁹⁾ سابقاً، ونحن نرى أن في ذلك مساس مباشر بحقوق الأفراد وحرياتهم المكفولة بموجب الدستور الأردني، إلا أن المجال مازال مفتوحاً أمام القضاء الإداري للتخفيف من حدة هذه الأعمال على غرار ما فعله مجلس الدول الفرنسي.

ويجد الباحثان أن من أبرز مظاهر التدخل ما يتعلق بالتشريعات التي تنظم أعمال القضاء، والتي يعود أمر البت فيها ووضعها للسلطة التشريعية والتي بيدها كافة الصلاحيات لتمنح الاختصاص، أو أن تحجبه عن أي جهة قضائية كانت كما أسلفنا، وخير مثال على ذلك هو ما جاء في قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة (2001)، وقانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة (1952)، وما تتضمنه هذه التشريعات من منح الاختصاصات للمحاكم، أو حجبها، فضلاً عن باقي التشريعات الاخرى التي تمنح وتوجب الاختصاصات القضائية لمختلف أنواع ودرجات التقاضي، وهو ما يؤكد أن ما للسلطة التشريعية من صلاحيات واسعة يتعدى بالتأكيد تلك التي الممنوحة للسلطة القضائية على نحو قاطع لا يحتمل العكس. كما ان المشرع وتأسيساً على تقدم قد يعمد للتدخل في

الاختصاص القضائي من خلال الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب وفقاً للنص لنص المادة (71) قبل التعديل) من الدستور الأردني، وهو ما يدخل في صميم اختصاص السلطة القضائية، وهو ما تم العدول عنه أيضاً في التعديلات اللاحقة، وتمت إعادة الاختصاص لصاحب الاختصاص الاصيل وهو القضاء ممثلاً بمحكمة الاستئناف بحسب النص المعدل.

ويرى الباحثان أن السلطة التشريعية في أحيان أخرى تقوم بمصادرة حق المواطنين في التقاضي من خلال إصدار تشريعات معينة تمنع من خلالها اللجوء إلى القضاء، بالاستناد إلى أسس قيمية أو نوعية في الدعوى، أو استثناء الأحكام لاعتبارات لا طائل منها، وما تتضمنه هذه الممارسة من مصادرة حق الأفراد في التقاضي على درجتين.

والأمثلة على ما تقدم كثيرة ومنها ما تضمنته المادة (5) من قانون المالكين والمستأجرين رقم (11) لسنة (1994)،⁽⁴³⁾ والتي كانت تقضي - قبل إعلان بطلانها لاحقاً من قبل المحكمة الدستورية- بعدم قابلية الأحكام الصادرة فيما يتعلق بتقدير أجر المثل للاستئناف، وهي بذلك تصدر حق المواطن بالتقاضي، وتهدر الحماية التي فرضها الدستور للحقوق على اختلافها بحسب ما عبرت عنه المحكمة الدستورية الأردنية، وما يتضمنه ذلك من منع حق اللجوء إلى درجة أعلى في القضاء في مثل هذه القضايا، وما لذلك من مساس مباشر بحياة المواطنين، ويؤدي إلى المساس بجوهر العدالة نظراً للتناقض القائم فعلياً مع نص المادة (128) والمادة (1/6) من الدستور الأردني.⁽⁴⁴⁾

فقد عمل الدستور الأردني على كفالة حق التقاضي لجميع الأفراد داخل الدولة، وجعل من المحاكم على اختلاف درجاتها، وأنواعها، الحصن الآمن الذي يلتجئ إليه كل صاحب حق لاقتضاء حقه من خلال القنوات القانونية المشروعة، وتفعيل مرفق القضاء على نحو ترقى معه الدولة إلى مصاف الدول الديمقراطية المتقدمة، والتي تحترم الحقوق والحريات العامة، وهو ما عملت السلطة التشريعية على التأثير عليه في كثير من الأحيان كما لاحظنا أعلاه من الاخلال بمبدأ كفالة حق التقاضي للأفراد ومصادرته.⁽⁴⁵⁾

وكذلك الحال أيضاً فإن السلطة التشريعية وبالإستعانة بالسلطة التنفيذية في أحيان أخرى تلجأ للتدخل في اختصاصات السلطة القضائية عندما تحيل النزاع لهيئات غير قضائية كما هو الحال في سلطة الاجور على سبيل المثال والتي نصت عليها المادة (54) من قانون العمل رقم (8) لسنة (1996)⁽⁴⁶⁾ والمكونة من خبراء في مجال العمل يتم تعيينهم

يشملها قانون العفو العام، إذ أن المشكلة لا تكمن في إصدار قانون العفو العام بحد ذاته، وإنما في التوقيت الذي يصدر خلاله، حيث أن المشرع وتحقيقاً لغايات اجتماعية معينة يعمد إلى إصدار مثل هذا القانون في فترات متباعدة، في عدد من القضايا، إلا أنه وفي حال خالف المشرع هذه الغايات الاجتماعية وتخطاها إلى ما سواها من الغايات السياسية فإنه يكون بذلك قد حاد عن الطريق الصحيح، وأخل بمبدأ استقلال السلطة القضائية بنقضه لما تم من قبل القضاء من أحكام قد استغرقت وقتاً وجهداً كبيراً من قبل المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، فضلاً عن الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات.

ومن خلال استعراض ما تقدم من صور ومظاهر التدخل الذي تمارسه السلطة التشريعية على مبدأ استقلال القضاء يرى الباحثان أن هذه الممارسات تخالف مبدأ الفصل بين السلطات بشكل عام، ومبدأ استقلال القضاء بشكل خاص، فضلاً عن مخالفتها للدستور وتحديداً ما جاء في نص المادة (97) منه، والتي اعتبرت ان القضاء مستقل، ولا سلطان عليه إلا للقانون، ونجد أن من يضع القانون ابتداءً قد عمل على هدم هذه الاستقلالية عندما حرم القضاء من ممارسة وظيفته الأساسية التي وجد من أجلها!

ويرى الباحثان أن السلطة التشريعية قد مارست صلاحياتها الدستورية والتي تتعلق بسن القوانين من الناحية الشكلية والتي اشارت اليها المادة (25) من الدستور الأردني، إلا أنها ومن الناحية الموضوعية قد خالفت الغاية من التشريع لتنتقل بذلك من غاية التنظيم إلى غاية الحرمان، وذلك من خلال المبالغة والتعسف في استعمال حقها في التشريع في بعض الأحيان، وهو أمر يصح معه القول بإمكانية الطعن بعدم دستورية هذه التشريعات التي تحد من سلطة القضاء، وتصادر حق المواطنين في التقاضي؛ بالنظر للأسباب التي سقناها آنفاً، وما تتضمنه من تدخل في استقلال القضاء وحرية.

الخاتمة

يشكل مبدأ الفصل بين السلطات أبرز مظاهر الدولة الديمقراطية الحديثة، ويتمثل هذه المبدأ بتوزيع الاختصاصات ما بين أقطاب الدولة والمتمثلة بالسلطة التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، كلاً بحسب طبيعته، مع إيجاد محددات شكلية وموضوعية تفصل ما بين هذه الاختصاصات.

ويعد مبدأ الفصل بين السلطات ثمرةً لمعاناة طويلة بذلها رجال القانون والمفكرين والفلاسفة على مر العصور الماضية، إذ عمل الفقيه الفرنسي (مونتسكيو) على صياغة هذا المبدأ على

اختصاص القضاء على نحو مباشر عندما يسحب الاختصاص من أحد المحاكم بغية إعطاء هذا الاختصاص لمحكمة أخرى، أو جهة أخرى قد تكون غير قضائية؛ لغايات سياسية أو اجتماعية أو أيّة اعتبارات أخرى.

أو قد يقوم المشرع في بعض الأحيان بتغيير الوصف لبعض الأفعال أثناء نظر الدعوى أمام القضاء، والتي كانت تعتبر جريمة بحسب الأصل، فيرفع عنها صفتها الجرمية هذه فتخرج من قبضة القضاء دون النظر إلى الاعتبارات التي دعت المشرع إلى مثل هذا التعديل، إذ إنه يتوجب عندما يقرر المشرع رفع الصفة الجرمية عن أي فعل من الأفعال أن يكون هناك ضرورة اجتماعية استوجبت ذلك الرفع، ويخالف ذلك يكون هذا الرفع في غير مكانه الصحيح، ويتضمن تدخلاً في استقلال القضاء؛ لما يتضمنه من سلب القضاء لحقه في بسط رقابته على كل ما يعتبر جريمة تمس أمن المجتمع واستقراره.

ومن ناحية أخرى يجد الباحثان أن السلطة التشريعية هي صاحبة الحق في الموافقة على الميزانية العامة للدولة وإقرارها، والتي يندرج تحتها ما يتعلق بميزانية السلطة القضائية، وهو ما يدفعنا للتساؤل حول مدى دقة الآراء الفقهية التي قالت بأن الاستقلال المالي هو أحد ضمانات استقلال القضاء، وهو ما يحتاج إلى مزيد من العمل من قبل المشرع الدستوري لتوفير الاستقلالية المالية للقضاء على نحو أكثر فاعلية، بعيداً عن الحاجة لارتباط ذلك بمشئنة أي سلطة.

كما وأن السلطة التشريعية وبغية تحصين ما يصدر عنها من قوانين في مواجهة سلاح الرقابة الدستورية، ونقادياً لمخاطر إبطالها قد قامت بوضع العديد من العقوبات المادية، والمعنوية، أمام الطاعن بعدم الدستورية وفقاً لما جاء في قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة (2012)،⁽⁵⁰⁾ إذ نراها قد وضعت شروطاً مادية ترتبط بالرسوم القضائية الباهظة نوعاً ما قياساً على غيرها من الطعون والبالغة (250) ديناراً.⁽⁵¹⁾

أضف إلى ذلك وضع معايير غير قابلة للتحديد يجب أن تتوافر في تلك الطعون مثل (معيار الجدية)⁽⁵²⁾ وهو مصطلح سرابي نوعاً ما، ولا يمكن البت في مدى توافره ابدأ؛ إذ أن هذا المصطلح فضفاض يحتمل التأويل، واختلاف الآراء حوله، ولا يسعنا القول أن الجهة التي تقدر مدى توافر هذه الجدية هي السلطة القضائية ذاتها، إذ أنها وعلى الرغم من ذلك تبقى عقبة كبرى في وجه الطاعن بعدم الدستورية؛ نظراً لاختلاف وجهات النظر بين القضاة والمحاكم كما أسلفنا.

وقد تعمل السلطة التشريعية في نهاية المطاف على هدم ما تم من قبل السلطة القضائية بإصدارها قوانين العفو العام، والتي تنهي الآثار الجزائية⁽⁵³⁾ لجميع الاحكام الباتة والتي

تمثلت بالآتي:

النتائج:

1. حظي مبدأ استقلال القضاء باهتمام بالغ من الجماعة الدولية، وتم تجسيد هذا الاهتمام من خلال العديد من المواثيق الدولية، والتي كان الأردن طرفاً في العديد منها.
2. إن التطبيق العملي للنصوص الدستورية المتعلقة بالفصل ما بين السلطة التشريعية والقضائية لا يدع مجالاً للشك حول ضبابية هذا الفصل، وغيابه الفعلي؛ إذ أن الواقع اثبتت عكس ذلك عندما ذهب الأمر بالسلطة التشريعية بأن تمارس سلطة القضاء بنفسها في بعض الاحيان.
3. إنه على الرغم من الإشارة الصريحة إلى استقلال القضاء في الدستور الأردني، إلا أن ذلك لم يكن كافياً لمنع وقوع أي تدخل خارجي قد تتعرض له السلطة القضائية.

التوصيات:

1. ضرورة قيام المشرع الدستوري بإصلاحات دستورية شاملة تتناول مبدأ الفصل بين السلطات، وتضمنين الدستور المزيد من الضمانات لهذا المبدأ دون الاكتفاء بالإحالة إلى القوانين دائماً.
2. ضرورة العمل على إيلاء المزيد من الاهتمام للاعتبارات الدولية المتعلقة بمبدأ استقلال القضاء، انطلاقاً من التزام الدولة ابتداءً، وأهمية هذه الاعتبارات وانعكاسها على حقوق وحرريات الأفراد في الدولة من الناحية الأخرى.
3. ضرورة أن يتم تضمين الدستور الأردني لنص صريح يجعل للسلطة القضائية الحق في تقديم مشاريع القوانين على الأقل فيما يتعلق بمرفق القضاء وما يتعلق به، دون الاكتفاء بالإشارة إلى ذلك في القانون.

نحو مفصل، وقد تمخض عن هذا المبدأ ظهور مبدأ آخر لصيق به وهو مبدأ استقلال القضاء، والذي يعني حق السلطة القضائية ومن خلال المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها بأن تسيطر رقابتها القضائية على كافة النزاعات التي تحدث داخل الدولة دون أي تدخل من قبل السلطات الأخرى سلباً، أو إيجاباً، أو تعقيباً.

وقد عني المشرع الأردني بمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء من خلال الدساتير الأردنية المتعاقبة، وأكد في كل مرة على استقلال القضاء وحرية من أي تدخل خارجي، وجسد ذلك في نص المادة (27) والمادة (97) من الدستور الأردني لسنة (1952)، وأعاد المشرع الأردني التأكيد على ذلك في المادة (3) من قانون استقلال القضاء.

وقد لقي مبدأ استقلال القضاء اهتماماً دولياً كبيراً، وتم تجسيد ذلك في كثير من الإعلانات العالمية، والمواثيق الدولية، والتي كان من أبرزها ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (1948)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام لسنة (1981)، وكان من أهم هذه المواثيق ما أشار إليه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لسنة (1985).

وترتبط السلطة التشريعية بالسلطة القضائية بعلاقة تنظيمية بحتة، إلا أن السلطة التشريعية وفي كثير من الأحيان كانت تتجاوز تلك الحدود الدستورية، وتعمل على التدخل بالسلطة القضائية سواء كان ذلك من خلال ممارسة الدور القضائي بنفسها، أو من خلال مصادرة حق التقاضي، أو وضع العراقيل أمام هذا الحق بشكل عام باستخدام أساليب أخرى.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات

الهوامش

3. الاحمد، و. (2012)، استقلال القضاء، ط1، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ص (8).
4. العواملة، م. (1995)، الوسيط في النظم السياسية، المجلد الثاني، المبادئ العامة للأنظمة الأساسية، الكتاب الثاني، الدولة، دون مكان نشر: دون دار نشر، ص (104)-(105).
5. ويشار الى ان (ارسطو) هو اول من قال بنظرية الفصل بين السلطات والتي رأى آثارها بادية في انظمة الدول المدنية في زمانه، وقد عبر عن هذه النظرية على نحو مجمل في كتابه (السياسات) والذي دعا من خلاله الى ضرورة ان يتبنى المشرع هذا المبدأ ويضمنه في الدستور حتى يوتي النظام السياسي ثماره على حد تعبيره، للمزيد حول ذلك لطفاً انظر: رباط، أ. (1965)، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء2، ط1، بيروت: دار العلم للملايين، ص (510)-(512)، مع الإشارة
- الى ان جانب من الفقه قد اعتبر اساس هذه النظرية يعود الى الفقيه (جان جاك روسو)، للمزيد حول ذلك لطفاً، انظر: خليل، م. (1975)، الانظمة السياسية والدستور اللبناني، الجزء 2، ط1، بيروت: دار النهضة العربية، ص(277).
6. عصفور، س. (1998)، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، الاسكندرية: منشأة المعارف، ص (159)-(160).
7. حمادي، ش. (1975)، النظم السياسية، ط4، بغداد: مطبعة الارشاد، ص (48).
8. خليل، م. (1987)، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، الاسكندرية: دون دار نشر، ص (553).
9. البرزنجي، س (1996)، دراسات دستورية في فصل السلطات والفدرالية، ط1، أرييل: منشورات الحزب الديموقراطي الكردستاني، ص (6)-(7).

10. القضاة، م. (1994)، القضاء النظامي في الاردن، دون رقم طبعة، عمان، الاردن: منشورات لجنة تاريخ الاردن (36)، ص (29).
11. الطماوي، س. (1974)، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الاسلامي، ط3، القاهرة: دار الفكر العربي، ص (448).
12. عياد، ع. (1981)، اصول علم القضاء، دون رقم طبعة، السعودية: منشورات معهد الادارة العامة، ص (81).
13. عياد، ع. (1981)، المرجع السابق، ص (82) - (87)، انظر أيضاً: المومني، أ. (1993)، قيم القضاء وتقاليد، ط1، عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية، ص (71) - (74)، انظر أيضاً: الجبلي، ن. (2007)، ضمانات استقلال القضاء، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والأنظمة الوضعية، دون رقم طبعة، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ص (33) - (53).
14. الكيلاني، ف. (1977)، استقلال القضاء، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص (15) - (16).
15. الاحمد، و. (2012)، مرجع سابق، ص (11) - (12).
16. البرزنجي، س. (2009)، مقومات الدستور الديموقراطي وآليات المدافعة عنه، ط1، عمان: دار دجلة، ص (148).
17. هوريو، أ. (1974)، مرجع سابق، ص (211).
18. نصت المادة (45) من النظام الاساسي لإمارة شرق الاردن لسنة (1928) على ما يلي:
19. "جميع المحاكم مصونة من التدخل في شؤونها".
20. ويمثل هذا النص تأكيداً على توجهات الدولة الاردنية منذ خطواتها الاولى في نهجها الديموقراطي والشفاف بأن جعلت القضاء الاردني مصون من كافة التبعيات فيما يتعلق بشؤونه الخاصة.
21. نصت المادة (58) من الدستور الاردني لسنة (1947) على ما يلي:
22. "المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها".
23. وفي هذا النص المزيد من التأكيد يقدمه المشرع الدستوري الاردني ليؤكد على حقيقة راسخة باستقلالية القضاء الاردني.
24. نصت المادة (97) من الدستور الاردني لسنة (1952) على ما يلي:
25. "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون".
26. فالقضاة ملتزمون بما يتضمنه القانون فقط وليس لاي جهة اخرى ان تملي على القضاة ماذا يتوجب عليهم اسقاطه من احكام على ما يعرض عليهم من وقائع ، اذ ان التدخل في اعمال القضاء يمثل جريمة يعاقب عليها القانون.
27. نصت المادة (1/101) من الدستور الاردني لسنة (1952) على ما يلي:
28. "المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها".
29. ويحق وفقاً لهذا النص لجميع الافراد ممن يقيم على ارض الدولة الاردنية اللجوء الى القضاء الاردني النزيه لاقتضاء حقوقهم وارساء العدالة في المجتمع.
30. لطفاً انظر: المادة (100) من الدستور الاردني لسنة (1952).
31. والصادر في العدد (5308) من الجريدة الرسمية والمنشور على الصفحة (6001) بتاريخ 2014/10/16.
32. والصادر في العدد (4480) من الجريدة الرسمية والمنشور على الصفحة (1308) بتاريخ 2001/3/18.
33. والصادر في العدد (1102) من الجريدة الرسمية والمنشور بتاريخ 1952/1/1.
34. والصادر في العدد (5345) من الجريدة الرسمية والمنشور على الصفحة (4031) بتاريخ 2015/6/16.
35. والصادر في العدد (4709) من الجريدة الرسمية والمنشور على الصفحة (3012) بتاريخ 2005/6/1.
36. والصادر في العدد (5179) من الجريدة الرسمية والمنشور على الصفحة (4274) بتاريخ 2012/9/19.
37. لطفاً انظر: المادة (2/98) من الدستور الاردني لسنة (1952).
38. لطفاً انظر المواد من (9)، الى (15)، من قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة (2014)، ويشار هنا الى ان المشرع الاردني قد احاط القاضي بشروط لا مثيل لها لغايات ايجاد قضاة على قدر من الكفاءة والمسؤولية وقادرين على القيام بما وكل اليهم من مهام تحتاج اشخاص على قدر عال من المسؤولية والثقافة والعلم.
39. لطفاً انظر المادة (16) من قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة (2014)، ويشار هنا انه يقع على القضاة العديد من الالتزامات يتوجب عليهم مراعاتها لغايات اوصول رسالة القضاء على نحو سليم وهو ما عمل المشرع الاردني على مراعاته.
40. لطفاً انظر المواد من (18)، الى (20)، من قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة (2014).
41. لطفاً انظر المواد من (21)، الى (24)، من قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة (2014).
42. لطفاً انظر المواد من (25)، الى (39)، من قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة (2014)، ويلاحظ هنا أن المشرع الاردني قد احاط القضاة بأهمية بالغة فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية.
43. لطفاً انظر المادة (10) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة (1948).
44. لطفاً انظر المادة (1) من مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لسنة (1985).
45. لطفاً، انظر المبادئ الصادرة عن المؤتمر العالمي لاستقلال العدالة (1983).
46. لطفاً، انظر المادة (4) من البيان العالمي لحقوق الانسان في الاسلام لسنة (1981).
47. لطفاً انظر المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لسنة (1950).
48. لطفاً انظر القرارات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان في مؤتمر سانتياجو لسنة (1961).
49. لطفاً، انظر المادة (114) من العهد الدولي الخاص

- شؤونها"
58. والصادر في العدد (4113) من الجريدة الرسمية والمنشور على الصفحة (1173) بتاريخ 1996/4/16.
59. والصادر في العدد (1173) من الجريدة الرسمية والمنشور على الصفحة (141) بتاريخ 1954/3/1.
60. والصادر في العدد (5297) من الجريدة الرسمية والمنشور على الصفحة (4866) بتاريخ 2014/8/17.
61. والصادر في العدد (3813) من الجريدة الرسمية والمنشور على الصفحة (726) بتاريخ 1992/3/25.
62. والصادر في العدد (5161) من الجريدة الرسمية والمنشور على الصفحة (2519) بتاريخ 2012/6/7.
63. انظر المادة (2) من نظام رسوم الدفع بعدم الدستورية رقم (12) لسنة (2013) والصادر بمقتضى المادة (36/ب) من قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة (2012).
64. لطفاً، انظر المادة (11/ج/1) من قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة (2012).
65. مع بقاء الحقوق المدنية قائمة لكل متضرر جراء الجرم الجزائي، إذ ان المشرع لا يملك ان يعفوا بحدود حقوق الأفراد الشخصية.
- بالحقوق المدنية والسياسية لسنة (1966).
50. لطفاً، انظر المادة (8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة (1978).
51. ويشار في هذا الصدد الى ان المشرع الاردني قد نص في المادة (9) من قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة (2014) على حق المجلس القضائي في ابداء المقترحات المتعلقة بالتشريعات القضائية حيث جاء في نص المادة ما يلي:
52. "للمجلس وضع الاقتراحات التشريعية التي تتعلق بالقضاء والنيابة وإجراءات التقاضي وتأخذ الحكومة رأيه بالتشريعات المقترحة في هذه المجالات".
53. والصادر في العدد (1110) من الجريدة الرسمية والمنشور على الصفحة (255) بتاريخ 1952/6/1.
54. والصادر في العدد (3984) من الجريدة الرسمية والمنشور على الصفحة (1656) بتاريخ 1994/8/1.
55. قرار المحكمة الدستورية الاردنية رقم (4) لسنة (2013) الصادر بتاريخ 2013/3/7.
56. نصت المادة (101) من الدستور الأردني لسنة (1952) على ما يلي:
57. "المحاكم مفتوحة للجميع و مصونة من التدخل في

المصادر والمراجع

الكتب:

- عياض، ع. (1981)، اصول علم القضاء، دون رقم طبعة، السعودية: منشورات معهد الادارة العامة.
- القضاة، م. (1994)، القضاء النظامي في الاردن، دون رقم طبعة، عمان، الاردن: منشورات لجنة تاريخ الاردن.
- الكيلاني، ف. (1977)، استقلال القضاء، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.
- المومني، احمد (1993)، قيم القضاء وتقاليده، ط1، عمان، جمعية عمال المطابع التعاونية.
- هوريو، أ. (1974)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الاول، دون رقم طبعة، بيروت: الاهلية للنشر والتوزيع.
- المواثيق الدولية:**
- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة (1950).
- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (1948).
- البيان العالمي لحقوق الإنسان في الاسلام لسنة (1981).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة (1966).
- لاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة (1978).
- مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لسنة (1985).
- المؤتمر العالمي لاستقلال العدالة (1983).
- مؤتمر سانتياجو لسنة (1961).
- التشريعات:**
- دستور الاردني لسنة (1947).
- الدستور الاردني لسنة (1952).
- قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة (2014).
- قانون العمل رقم (8) لسنة (1996).
- قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة (2014).
- قانون المالكين والمستأجرين رقم (11) لسنة (1994).
- قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة (2012).
- الاحمد، و. (2012)، استقلال القضاء، ط1، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- البرزنجي، س. (1996)، دراسات دستورية في فصل السلطات والفرالية، ط1، أربيل: منشورات الحزب الديمقراطي الكردستاني.
- البرزنجي، س. (2009)، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات المدافعة عنه، ط1، عمان: دار دجلة.
- الجبلي، ن. (2007)، ضمانات استقلال القضاء، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والانظمة الوضعية، دون رقم طبعة، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- حمادي، ش. (1975)، النظم السياسية، ط4، بغداد: مطبعة الارشاد.
- خليل، م. (1975)، الانظمة السياسية والدستور اللبناني، الجزء 2، ط1، بيروت: دار النهضة العربية.
- خليل، م. (1987)، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، الاسكندرية: دون دار نشر.
- رباط، أ. (1965)، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء 2، ط1، بيروت: دار العلم للملايين.
- الطماوي، سليمان (1974)، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الاسلامي، ط3، القاهرة: دار الفكر العربي.
- عصفور، س. (1998)، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، الاسكندرية: منشأة المعارف.
- العوامل، م. (1995)، الوسيط في النظم السياسية، المجلد الثاني، المبادئ العامة للأنظمة الأساسية، الكتاب الثاني، الدولة، دون مكان نشر: دون دار نشر.

- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة (2001).
قانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة (1952).
قانون محاكمة الوزراء رقم (35) لسنة (1952).
قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة (1992).
قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة (1954).
النظام الاساسي لإمارة شرق الاردن لسنة (1928).
النظام الاساسي لإمارة شرق الاردن لسنة (1928).
- نظام التفتيش القضائي رقم (43) لسنة (2015).
نظام الخدمة القضائية رقم (121) لسنة (2007).
نظام القاضي المتدرج رقم (65) لسنة (2012).
نظام رسوم الدفع بعدم الدستورية رقم (12) لسنة (2013).
نظام رسوم الدفع بعدم الدستورية رقم (12) لسنة (2013).
قرارات المحاكم:
قرارات المحكمة الدستورية الأردنية.

The Principle of Independence of the Judiciary in the Face of Legislative Authorities (Analytical Study)

*Farhan N. Al-Masaed, Bader M. Abu-Hwamel **

ABSTRACT

This study discusses the separation of powers principle in general, that refers to the historical origins linked to the principle of independence of the judiciary. It shows the relationship between the legislature and the power and the judiciary in detail, with a statement of reflections produced by this relationship on the principle of independence of the judiciary within the Hashemite Kingdom of Jordan and what influenced him as a result of the global international conventions or regional, it turns out the constitutional nature of this link control in the Jordanian constitution for the year (1952), as amended, also highlights the international attention given to the principle of independence of the judiciary and showing manifestations of this independence through them. The study leads to detailing the contents of the principle of the independence of the judiciary and the ramifications of the data, the study points finally to the manifestations of interference by the legislature acts of the judiciary, with a statement of places such as intervention in the Jordanian legislation.

Keywords: Separation of Authorities, Independence of the Judiciary, The Relationship between the Legislature and the Judiciary, Separation of Authorities, The Legislature Intervention Judiciary, The Jordanian Judiciary, The Legislature.

* Faculty of Law, Al Al-Bayt University, Jordan (1, 2). Received on 26/01/2016 and Accepted for Publication on 07/04/2016.